

Distr.
LIMITEDA/C.5/45/L.29
16 May 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



MAY 20 1991

UN/IS/91

الدورة الخامسة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٣ من جدول الأعمالتمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة ،إذ تشير إلى قرارها ٤٣/٢٣٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لمدة تصل إلى اثني عشر شهرا ، فضلا عن قراري مجلس الأمن ٦٣٩ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتعلق بتمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(١) والتقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) ،

وإذ تشير إلى أن مبلغ الـ ٦٤٦ ٠٥٥ ٤٠٩ دولارا قد تقرر كإنصبة على الدول الأعضاء من أجل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ،

(١) A/45/997 و Corr.1 .

(٢) A/45/1003

وإذ تضع في اعتبارها أن الانصبه المقررة لا تزال واجبه السداد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات نقدية وعينية إلى

الفريق ،

وإذ تسلم بأن انتهاء عملية من عمليات صيانة السلم بموارد تزيد عن صافي

التكاليف المنقحة يشكل حالة لم يسبق لها مثيل ،

١ - تأخذ علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية

لشؤون الإدارة والميزانية (٣) ؛

٢ - تلاحظ أن صافي تكاليف فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

بالنسبة للدول الأعضاء قد نغح بحيث أصبح ٧٠١ ٣١٤ ٣٥٤ دولار وأنه ينبغي تنقيح

التزامات الدول الأعضاء وفقاً لذلك ؛

٣ - تقرر أن يقيد بالكامل لحساب الدول الأعضاء التي تزيد مدفوعاتها

المسدة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال عن التزاماتها المالية

المعدلة ما ينتج عن هذه الزيادة من فرق ؛

٤ - تلاحظ أنه قد طلب إلى الأمم المتحدة الشروع في عمليات جديدة لصيانة

السلم وأن ذلك سيرتب التزامات كبيرة على الدول الأعضاء ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في قبول خصم الأرصدة الدائنة المستحقة

لها من أنصبتها المقررة لعمليات صيانة السلم الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة ،

وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ؛

٦ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعجيل

مراجعة الحساب الخاص بفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وتقديم حصيلة

هذه المراجعة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقوم ، لدى

استلامها لتقرير مراجعي الحسابات الخاص المطلوب في الفقرة ٦ أعلاه ، بتقديم توصيات

مناسبة فيما يتعلق بالحساب ، آخذة في الاعتبار إيرادات الحساب من الفائدة ؛

- ٨ - تأخذ علما باقتراح الأمين العام تسجيل النقص البالغ ٣ ٣٣٦ ٠٠٠ دولار لتمويل إعادة نحو ٤٥ ٠٠٠ ناميبيا الى وطنهم من جانب مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، على الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ؛
- ٩ - تلاحظ أن الرصيد غير المستعمل المبين في المرفق السادس من تقرير الأمين العام ^(١) لا يشمل النقص المفاد عنه في تمويل إعادة اللاجئين الناميبيين الى وطنهم ؛
- ١٠ - تدعو الأمين العام الى تجديد ندائه للحكومات من أجل سد النقص المفاد عنه وتطلب إليه تقديم تقرير عن هذه المسألة ، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛
- ١١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والواردة في الفقرة ٨ من تقريرها ^(٢) وتوافق على الترتيبات الخاصة التالية للفريق فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ، بحيث تستبقي الاعتمادات اللازمة بشأن الالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم قوات عسكرية و/أو دعما سوقيا للفريق الى ما بعد الفترة المنصوص عليها في المادتين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي على نحو ما هو مبين في مرفق هذا القرار ؛
- ١٢ - تحث الدول الاعضاء التي ما زالت متخلفة عن سداد التزاماتها على أن تبذل قصارى جهدها لسداد الأرصدة المقررة عليها للفريق .

مرفق

ترتيبات خاصة تتعلق بتطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤ - ٣ ، تُحوّل الى الحسابات الواجبة السداد أية التزامات غير مصفاة خلال الفترة المالية المعنية فيما يتصل بسلع وخدمات قدمتها الحكومات ووردت بشأنها مطالبات أو تغطيتها معدلات سداد ثابتة ، وتبقى هذه الحسابات الواجبة السداد مسجلة في الحساب الخاص الى أن يتم سداد المبلغ ؛

٢ - (١) أية التزامات أخرى غير مصفاة خلال الفترة المالية المعنية ومستحقة للحكومات على سلع أو خدمات قدمتها ، وكذلك أية التزامات أخرى مستحقة للحكومات لم ترد بعد بها المطالبات اللازمة ، تظل صالحة لفترة إضافية مدتها أربعة أعوام من نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤ - ٣ ؛

(ب) تعامل المطالبات الواردة خلال فترة الاعوام الاربعة هذه على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، إذا لزم الامر ذلك ؛

(ج) تُلغى في نهاية فترة الاعوام الاربعة الإضافية أية التزامات غير مصفاة ويُسترد الرصيد المتبقي من أية اعتمادات استبقيت لهذا الغرض .
